مراعاة التماسك والاستقرار الأسري في العطايا المالية الأسرية:

الهبة للأبناء والزوجين نموذجا

ذ/د.كمال بلحركة

أستاذ التعليم العالي

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– أكادير، بجامعة ابن زهر – المملكة المغربية

k.belherkate@uiz.ac.ma

-Academic website: www.belherkate.ma

ملخص البحث

يرصد البحث جانبا من هندسة الشريعة للعقود المالية الأسرية، بما يحفظ التماسك والاستقرار الأسري، من خلال دراسة أحكام **عقد الهبة بين الأقارب وبين الأزواج**، وبيان القيود التي جعلت بها الشريعة الهبة، **متناغمة ومتكاملة مع أحكام الزوجية والقرابة والمصاهرة**، في صورة عِقْدٍ ورباط أُسري آسرٍ وجامع للصلات، يَنْظُمه الود الزوجي والإخاء الإنساني. تُحتضن فيه الزوجية بين جناحي القرابة والمصاهرة. وسنتناول ذلك في مطلبين:

الأول في وجوب **الإحسان للأقارب، والأزواج**، وتفضيلهم في العطاء، وتقديم رابطة القرابة والرحم في العطاء على رابطة الإسلام، عارضين صورا من الهبات الأسرية، الضامنة والمعمقة للاستقرار الأسري، والمحتضنة للزيجات الجديدة، حرصا على اندماجها الرحيم في النظام الأسري القائم. كاشفين **تقييد الشريعة للهبة** بشرطين، ضامنين للود والاستقرار الأسري، أولهما **العدل** في الهبة منعا للمحاباة، وثانيهما إعلان الهبة وإشهارها **بالحيازة**؛ منعا لكل هبة مستترة، قد تنشر الضغينة، وتقطع الأرحام. وكأن الشريعة اعتبرت الأزواج والأقارب شركاء للواهب في ماله، فوجب عليه إعلامهم بتصرفاته. وذلك احتياطٌ وحذرٌ شرعيٌ من المزالق المحدقة بالتماسك والاستقرار الأسري. كالهبة لمحاباة قريب، أو تفضيل زوج أو التضييق على وارث.

والثاني: في **آثار القرابة والزوجية في الهبة**: نعرض فيه تحصين الشريعة للهبة الأسرية، من حق **الاعتصار** (رجوع الواهب في هبته)، حيث منعت الزوجين والأبوين منه، وذلك سدا لكل ذريعة تهدد العلاقات الأسرية والاجتماعية. وكأن الشريعة تعطي للهبة بين الأزواج وبين الأقارب؛ صفة التأبيد، مثل صلات القرابة والمصاهرة والرضاع، التي لا تنتهي بانتهاء الزوجية. كما سنعرض احتياط الفقه، في حماية التماسك المجتمعي، بتضييق دائرة المعتصرين، بمنعه **الاعتصار على كل ذي رحم**، دون تقييد للاعتصار بإسلام المعتَصرِ أو المعتَصَرِ منه، اعتبارا للبعد الإنساني للزواج وروابطه العابرة آثارُها للأوطان والأديان. وحرصا واحتياطا لبقاء البنيان الأسري متماسك العرى والقيم، ودائم الصلة، ومحصنا من ضغائن الفرقة والمحاباة، تحميه قوة القرابة، وترعاه رحمة المصاهرة، ويحفه مراعاة الفضل بين الزوجين.

Family and Human Cohesion Values in Islamic Sharia:

The Rules of Gift Giving for Children and Spouses as a Case Study

ABSTRACT

This study examines how Islamic Sharia manages financial contracts within families to uphold familial unity, equilibrium, and stability. It investigates the regulations, conditions, and effects of gift contracts, illustrating Sharia's integration of gifts between parents and children, and spouses. This integration complements marital laws, harmonizing with marital ties, kinship, and affinity, establishing a unique familial system that fosters cohesion and stability within marriages.

Two aspects are analyzed: firstly, Sharia mandates financial support to relatives and spouses during life and after death through gifts, wills, and inheritance, treating them as partners akin to kinship and lineage partners. Parental gifts to children and spouses aim to solidify new marriages, strengthen kinship and affinity relationships, and ensure stability within the familial and social structure.

Secondly, Sharia imposes precautions against exploiting familial giving for love, affection, and kinship, requiring justice and transparent acknowledgment of ownership to prevent discord and preserve family ties. Sharia prohibits retracting gifts, sanctifying family relations as inviolable and irreversible, magnifying the sanctity of marriage bonds.

Some scholars extend this prohibition to grandparents, enhancing kinship and love between family members. This divine coherence in Sharia emphasizes its compassion and nobility, transforming wealth into a conduit for familial bonds resilient against marital discord. Even amid marital dissolution, familial structures endure, fortified by kinship bonds and softened by affinity, preserving the family's moral fabric against division and enmity.

نص البحث

مقدمة

كرم الله الإنسان، وأسجد له ملائكته، وعظمه بعقد زواجه في الجنة، وجعلها له مستقرا ومستودعا: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ**﴾[1]، حيث تأسس أول زواج في تاريخ الإنسانية في عالم الكمال، حتى إذا استقرت بذرته، وتشربت قيم الكمال والجمال والصفاء أنزلت إلى الأرض آسرة وجامعة للقيم والمعاني الربانية، لتنشئة الإنسان عليها، وعمارة الأرض في ضوئها وفي ظلالها.

ومن هذا التعظيم الإلهي للزواج، قدسته الشرائع الربانية وأمرت بعقده والفرح به وإعلانه في دور العبادة، قال ﷺ: "**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**"[2]، ونظمته بحدود صارمة، بالحلال والحرام، والأمر والنهي، مثل العبادات، اعتبارا لخطورة الزواج، وسعيا لصيانة قداسته، وطهرانيته وسمو غاياته، لأن بصفائه وسموه تسموا القيم الإنسانية، ويستمر الوجود الإنساني في الأرض في ظلها.

ومن تلك القدسية، أخرج الله الأسرة للوجود، وجعلها المنشأ، والمصدر الوحيد للصلات الإنسانية، من زوجية وقرابة ومصاهرة ورضاع، وضبط سبحانه وتعالى هذه الروابط بأحكام ناظمة لها بإزاء الزواج، بما يضمن التماسك الأسري والمجتمعي، وأمدت الشريعة ظلال تلك الآثار، على كل التصرفات المالية الأسرة. وأحاطتها بسياج، ونَظمتها بقيم رفيعة، وطرزتها بمعاني أخلاقية سامية، حتى يكون العطاء بين الأزواج وذوي الأرحام، خادما للاستقرار والتماسك الأسري، باعتباره غاية ومقاصد شرعيا.

وسنعرض في هذا البحث كيف نظم الوحي الرباني، والاجتهاد الفقهي والإنساني، عقد الهبة بين الأقارب والأزواج، بأحكام، وقيم تديم الصلة الأسرية في الحياة، وبعد الممات، وتؤمنها من المخاطر القاصمة لعرى المحبة،

---

[1]- سورة الانعام، الآية: 98.

[2]- رواه الترمذي، حديث: **1089**. وفي الديانة النصرانية واليهودية أيضا آنظر:

المادة 15: الزواج سر مقدس يثبت بعقد ... طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية". "**لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين التي أقرها المجلس الملي العام** .

مادة 102: اركان العقد ثلاث: الاول: تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه ....الثاني: العقد شرعيا مكتوبا ، الثالث : الصلاة الدينية صلاة البركة". "**قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية – بلبنان**.

وبذلك أضفت الشريعة السمحة على الهبة صبغة لحمة النسب، وصلة المصاهرة، وأكسبتها صفة التأبيد، والدوام التي طبعت بها القرابة والزوجية والمصاهرة والرضاع.

حتى يتراءى للناظر في أحكام الهبة بين أفراد الأسرة، أن الله جعل الأقارب شركاء في المال في الحياة، وبعد الموت، ومن الأزواج شركاء أبدا بمجرد العقد، كما أنهم شركاء في أصل الخلقة والنَّفْس والنَّفَس، شراكة عابرة للأديان والأموال، قربانا لله سبحانه واستجابة لندائه الإحساني. فسبحان العليم الخلاق.

المطلب الأول: الإحسان والعطاء الأسري

فُطر الإنسان على حب المال: ﴿**وآتى المال على حبه ذوي القربى**﴾[1]، لأنه قوام الحياة، وعماد الأسرة، وضامن التوازن النفسي والروحي، وأولى به ذوي القربى والأزواج على باقي المحتاجين من يتامى، ومساكين وغيرهم.

أولا ـ وجوب الإحسان لذي القربى

1 ـ حقوق ذوي القربى في المال:

قال الحق سبحانه تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**﴾[2]، جعلت الآية لذي القربى حقوقا مالية مقدمة على حقوق اليتيم، والمسكين وفي قوله: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَّعْرُوفًا**﴾[3]، وعُدَّ الإحسان إليهم في مقابل الفحشاء والمنكر في قوله: ﴿**إن الله يامر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾[4]، وقرن صلتهم بالإحسان إلى الوالدين قائلا: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾[5]

وعظَّم العطاء للمحتاجين الذين هم في الضائقة والمسغبة، واعتبره شرطا في الإيمان، وعدَلَه بعتق الرقاب:﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ**﴾[6]

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 177.

[2]- سورة الإسراء، الآية:26.

[3]- سورة النساء، الآية:8.

[4]- سورة النحل، الآية: 90

[5]- سورة البقرة، الآية: 82.

[6]- سورة البلد، الآية: 11-17.

2 – وجوب الإحسان للزوج والقريب غير المسلم:

لم يجعل الوحي العطاء خاصا بالقريب المسلم، بل عام لسائر المجتمع، تعميقا للروابط الأسرية والمجتمعية الجامعة بين الناس، التي لأجلها أجاز الزواج بين مختلفي الأديان، وتأسست عليه علاقات القرابة والمصاهرة والرضاع. حين أمر كل من أسلم بصلة أهل دينه، وألزمهُ البر بهم: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1]، واستنادا لهذا التوجيه القرآني والنبوي الرحيم، كسا سيدنا عمر رضي الله عنه أخا له مشركا كسوة أهداها له رسول الله ﷺ[2]، وأُمرت أسماء رَضِيَ اللهُ عنها بصلة أمها[3]، وأَوْصت أم المؤمنين صفية بثلث مالها لأخيها اليهودي[4].

ولما منع مسلمو المدينة المال عن أقاربهم اليهود من بني قريظة وبني النضير؛ رغبة في إسلامهم نزل التوجيه الإلهي: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[5] منبها إلى وجوب العطاء والصلة للقريب المسلم وغير المسلم.

ثانيا - صور الهبة للأبناء والزوجين وضوابطها

أبدع العقل الإسلامي في إفراغ العطاء للأقارب في العديد من العقود؛ قصد تقوية عرى التماسك الأسري، لما لها من فضل في تعزيز العلاقات العائلية والإنسانية، وإذابة الفروق الاجتماعية، ونزع الضغائن، وغرس بذور المحبة

---

(1)– سورة الممتحنة، الآية: 8.

(2)– لما رواه أبو داود: "جاء رسول اللهِ ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر: يا رسول اللهِ ! كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ! ! فقال رسول اللهِ ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها . فكساها عمر أخا له مشركا بمكة." رواه أبو داود في السنن حديث 4040، وأخرجه البخاري: 886 ، ومسلم: 2068.

(3)– "قالت: أَتَتْنِي أُمِّي راغِبَةً، في عَهدِ رَسولِ الله ﷺ، فسألتُ النبيَّ ﷺ: أصِلُها؟ قال: نعم"رواه البخاري: 2620 ، ومسلم:1003.

(4)– "أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فأبى، فأوصت له بثلث المائة." أحكام أهل الذمة: لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الثانية، 1442 هـ - 2021. ج 421/1، (التمهيد: لابن عبد البر: 193/9)

(5)– سورة البقرة، الآية: 272

ورعايتها، إذ بالاستقرار النفسي والمالي للزوج، والأب والابن، والقريب والصهر والجار والصديق يعم الود والأمان، وترقى القيم الإنسانية، وتُعمر الأرض بالخير، وتطيب النفوس[1] للعطاء وبه.

وتنوعت هذه العقود وتطورت مع العمران، والرفاه الذي عرفته الحضارة الإسلامية، لتستجيب لحاجيات الفرد والمجتمع؛ فمنها التبرع الناقل للملك، أو للمنفعة. ومنها المنعقد على العقار أو المنقول أو العروض. كالهبة[2]، والحُبُس[3]، والصدقة[4]، والعمرى[5]، والعرية[6]، والعارية[7]، والمنحة[8]، والرقبى[9]، والإرفاق[10]، والإخدام[11]، وغيرها. ولا يشترط فيها إسلام المُعطَى، ولا صنفٌ من القرابة، حتى يشيع العطاء، ويعم الرفاهية والمحبة عموم الإنسانية.

1 ـ عطايا الزواج في التراث الفقهي الإسلامي:

أبدع المجتمع في الغرب الإسلامي في هندسة، وتدبير الهبات، والعطايا بين الأقارب والأزواج، تشجيعا على الزواج، ودعما واحتضانا للزيجات الحديثة، وحفاظا على استقرارها، وصلة وإسعادا للزوجين، بما يعمق للمحبة ويُسري الود، ونذكر بعضا مما وقفنا عليه منها في كتب الفقه والنوازل:

---

(1)– قال تعالى: ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**﴾ ، وقال ﷺ: "تهادوا، إن الهدية تذهب وحْر الصدر" أخرجه احمد والترمذي. وإسناده ضعيف.

(2)– الهدية: «تمليك ذي منفعة لوجه المُعطَى بغير عوض.» (شرح حدود ابن عرفة، ص:598) .

(3)– الحبس: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديرا.» (شرح حدود ابن عرفة، ص:581).

(4)– الصدقة: «تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض.» (شرح حدود ابن عرفة، ص:599) .

(5)– العمرى: «هبة غلة الأصول طول حياة المعمر، أو مدة معلومة.» (شرح المنهج: 431)

(6)– العرية : «النخلة التي يهب صاحبها ثمارها لأحد المتحتاجين مدة معلومة، ثم يشتريها منه» (معجم لغة الفقهاء:230)

(7)– العارية: «مايُعطى ليستوفي منافعه ثم يرد.» (طلبة الطلبة: 235)

(8)– المنحة: «مايُعطى ليتناول ما يتولد منه: كالثمر واللبن ونحوه ثم يرد الأصل.» (طلبة الطلبة: 235)

(9)– الرقبى: «تحبيس رجلين دارا بينهما على أن من مات منهما فحظه حُبُس على الآخر.» (شرح حدود ابن عرفة، ص:596.

(10)–الإرفاق: «ان يرفق جاره بجدار أو سقي أو طريق أو قاعة يبني فيها أو نحو ذلك.» (شرح المنهج: 431)، (منح الجليل: 69/3)

(11)–الإخدام: «هبة منفعة الخادم مدة معلومة.» (شرح المنهج: 431).

1.1 ـ النحلة: هي العطية للابن، أو البنت المنعقدة عليها النكاح[1]، وتجري مجرى البيوع في الاستحقاق وسقوط الحيازة؛ اتفاقا عند المالكية[2]. وقد تعطى قبل الزواج، أو بعده، أو تعطى موقوفة عليه.

1.2 ـ الشوار أو الجهاز: كل ما يجهز به الأب ابنته للزواج من حلي، ولباس وفراش، وغيرها من تجهيزات الزوجية، أوتجهيزات الصنعة؛ إن كانت لها صنعة، وقد يكون الشوار دارا، أو محلا تجاريا. وجرى عند المغاربة توثيقه في رسم عدلي مستقل عن عقد الزواج، يحصي، ويقوم كل ما جهزت به العروس. وهي عطية خاصة من الأب، وتكون ملكا للبنت، ولا اعتصار فيها.[3]

وتشدد بعض القضاة المغاربة بفاس في العناية بجهاز العروس، بإلزامهم أغنياء فاس بتجهير بناتهم بمثلَيْ صداقهن[4]؛ إجراء للناس على أعرافهم، وضمانا للاستقرار النفسي والمجتمعي للأزواج، حتى تدخل البنت بيت الزوجية بكرامة وجاه، مثل نظيراتها من بنات حيها، وقبيلتها، ومدينتها.

1.3 ـ الإمتـــاع: التزام الزوجة أو وليها، بتمكين الزوج من منفعة عقار، كالدار ليسكنها، أو ينتفع بكرائها. واختلف الفقهاء في جوازه بالنظر للمُمْتِع، ولمالك الإمتاع: فإذا كان العقار ملكا للزوجة: فيجوز إمتاعها لزوجها؛ إن تطوعت به بعد العقد، فكأنها أعطته مالا من مالها، أما إن كان العقار من غير مال الزوجة؛ فيجوز، ولو كان مقارنا للعقد، شريطة ألا تنعقد عليه القلوب. [5]

1.4 ـ السُّكْنـون: هو عرف جرى بمنطقة سوس وسط المغرب، لدى قبائل إداولتيت الأمازيغية، وفروعها: إرسموكن، وإداوبعقيل، وإداوسملال. بأن يبني الزوج بيت الزوجية قبل العقد، ويملكه للزوجة[6]. وهو صورة لإمتاع الزوج لزوجته، وإكرامها بتمليكها بيت الزوجية، ونسبته إليها كما نسبه الله تعالى لها مرات في: ﴿**وراودته التي في بيتها**

---

[1]- (منح الجليل: 69/3)

[2]- شرح العمل الفاسي، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي، ص: 143، نقلا عن (المعيار: 409/3، 450/9)، و(نوازل ابن سهل: 223)

[3]- مدونة الأسرة المغربية، المادة 34: "كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار، يعتبر ملكا لها".

[4]- شرح العمل الفاسي، للسجلماسي، ص: 138،

[5]- المعيار المعرب: 26/2-28. وقد فصل في الصور الجائزة والممنوعة، وأقوال الأئمة فيها.

[6]- نسخة من إشهاد عدلي بالسكون، مؤرخة في 1220 هـ.

عن نفسه﴾[1]، ﴿**وقرن في بيوتكن﴾**[2]، وفي ﴿**ولا تخرجوهن من بيوتهن﴾**[3] نسبة تحقيق وتمليك[4]، وهو فهم عن الله متناغم مع أبدية الزواج، مقاصد سَكَنه وسكِينته. ويشهد عليه في وثيقة رسمية مستقلة عن عقد الزواج.

1.5 ـ العمرى للزوج: هو منح المرأة زوجها دارها أو عقارا للانتفاع به مدة الزوجية، وتنتهي هذه العمرى بانتهاء الزوجية، وتعود بعودتها في الطلاق الرجعي، والبائن.[5]

2 ـ ضوابط وقيود الهبة بين الأقارب والأزواج:

غاية الأعطيات بين الأقارب والأزواج نشر معاني المحبة، وقيم التضامن، وحذرا من خروج الهبة عن المقاصد السامية والنبيلة في نشر الود والرحمة، حصنتها الشريعة بقيود حالت دون تهديدها لتماسك الأسرة، واستقرارها، ونذكر منها قيدي العدل والحيازة.

2.1 ـ وجوب العدل في الهبة بين الأقارب:

رغبت الشريعة الإسلامية في العطاء للأبناء والأزواج والأقارب والأصهار، بشرط العدل[6]؛ إلا لموجب يقتضي التفضيل[7]، لأن المفاضلة تنشر الضغائن، وتفتح باب العقوق. لذا نهى النبي ﷺ الصحابي الجليل بشير بن سعد عن تفضيل ابنه النعمان على باقي أبنائه، فيما رواه الشيخان عن النعمان بن بشير أن أباه أعطاه غلامًا، فقالت أمه: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ، فذهب بشير بن سعد إلى النبي ﷺ وأخبره بما فعل، فقال: **أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟** فقال: لا، فقال الرسول: "**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**."[8] بل عد ﷺ هذا التبرع جورا، وظلما في حق باقي الأبناء[9]. وامتنع عن الإشهاد.

---

(1)- سورة يوسف، الآية: 23.

(2)- سورة الأحزاب، الآية: 33.

(3)- سورة الطلاق، الآية: 1.

(4)- قال القرطبي: "إضافة البيوت إليهن، فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك".

(5)- شرح العمل الفاسي، للسجلماسي، ص: 235.

(6)- قال الإمام الشافعي: "ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب"، (الاستذكار لابن عبد البر: 227/7).

(7)- لأن الحاجة والضرورة لا تشين، ولا تمنع التمييز في العطاء. قال العزُّ بن عبد السلام: "يجِبُ التَّسويةُ بينهم في الهبةِ، فإن كان بعضُ الأولادِ فقيرًا مضرورًا، وبعضُهم غنيًّا مجبورًا؛ ففي تقديمِ الفقيرِ المضرورِ على الغنيِّ المجبورِ نَظَرٌ واحتمالٌ؛ لأنَّ دَفعَ ضَرَرِ المضرورِ أفضَلُ مِن تكثيرِ مالِ المجبورِ". (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: 140/2).

(8)- أخرجه البخاري في الحديث: 2398، ومسلم الحديث: 3055.

(9)- وعند مسلم: "فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور."

ويستفاد من الحديث أن هذا السلوك لا تقبله الفطرة؛ حيث استشعرت أم النعمان آثاره السلبية، فنبهت زوجها لوجوب إشهاد رسول الله ﷺ عليه. بقولها: "لا أرضى حتَّى تُشْهِدَ النبي ﷺ." ويعرف كل أب، وكل ذي عقل الأثر الخطير للتفضيل بين الأبناء، ولو في النظر أو الثناء، أو الكلام أو اللعب أو القبل؛ فكيف بالتمييز بالمال والعطاء؛ إذ هو أخطر، وأكثر ضررا، فقد يدخل الأبناء أبواب قطع الأرحام.

2.2 ـ وجوب إشهار الهبة وإعلانها بالحيازة:

المُعطي حر في ماله يصرفه كيف شاء، ولمن شاء. ولكن سدا لباب خروج العطاء لذي القربى، عن طريق الإحسان الجامع للصلة الواصل للرحم، ضبطت الشريعة مساره بحاجزين، أولهما **العدل**، وتقدم بيانه، والثاني **الحيازة**[1] في صحة وملاءة وحياة المتبرع؛ فمتى اختل هذان الشرطان صار العطاء مانعا للوصال، وقاطعا للأرحام. وعليه قرر الفقهاء ما يأتي:

> **"لا يتم حُبس، ولا صَدقة، ولا عُمرى، ولا سُكنى، ولا غيرها من العطايا والنحل والهبات؛ التي على غير وجه البيع إلا بالحوز البين الذي يُعْرَف، ويُنْظَرُ إليه في صحة المعطي. ولا ينفع قول المعطَى، ولا إقرار المعطِي بالحيازة حتى تُعايَن بينة الحوز بعد العطية."**[2]

وحكمة الشريعة من قيد الحيازة الإشهار والإعلام بالتبرع، حتى لا يَتبرَّع أحدٌ إلا أمام سمع، ونظر وبصر وعلم جميع أفراد الأسرة والمجتمع، علانية دون تستر. فالتبرع بالدار، أو البستان أو الشقق يقتضي من الواهب الخروج من العقار وإفراغه من متاعه، وحلول المُعطى فيه محل المعطي، وتصرفه فيه تصرف ذي المال في ماله، والمالك في ملكه، ويعلم الناس ذلك ويشهدوه ويشهدوا به.

وعليه لن يُتبرع إلا لموجب وعلنا، لا خفية ولا استتارا للتهمة وللريبة فيهما، ولمظنة للمحاباة على باقي أفراد الأسرة دون مقتضى مقبول ماليا واجتماعيا. فمن أعطيت له عَطية حَازها في حياة المعطي، وتصرف فيها عيانا؛ تصرُّف المالك في ماله، حتى يَشهد الناس ذلك.

---

[1]- الحيازة: رفع تصرف المعطي عن العطية، وتصرف المعطى فيها تصرف المالك في ملكه قبل فلس المعطي، وموته ومرضه. (شرح حدود ابن عرفة، ص:586-288) .

[2]- كالإمام ابن أبي زيد القيرواني. (الرسالة أبي زيد القيرواني: 146). (شرح الرسالة لزروق: 318/2).
وضبطها المالكية بقاعدة: (كُل ما يَنتقل مِلْكُه بغَير عِوضٍ فلاَ بدَّ فِيه مِنَ الحَوزِ): فكل ما ينقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز وبه تمامه وكماله، فلو مات المتبرع، أو فلس، أو مرض قبل الحوز بطل التبرع. انظر: (شرح المنهج: 430/1).

وقضى بهذا الصديق رضي الله عنه على نفسه، وعلى أم المؤمنين عائشة؛ فيما وهبه لها، ولم تحُزه حتى مرض[1]، ليُعَلِّم الناس العدل بين الأبناء، والأدب مع ذوي القربى، ويُعْلِمنا أن الموت لا ينهي الصلات والعلاقات الأسرية والاجتماعية بين أقارب الميت وأصهاره. حفظا وتحصينا للمحبة والألفة في حياة الواهب، وبعد مماته؛ وحرصا على استمرارها بين ذي قرباه بعده. رغم أن أبا بكر رضي الله عنه إنما ورثه كبار الصحابة؛ أسماء وعائشة وعبد الرحمن رضي الله عنهم، وهم رضي الله عنهم أبعد الناس عن حب المال وضغائنه.

المطلب الثاني: آثار القرابة والزوجية في الهبة

أولا ـ آثار القرابة في الهبة

شُرعت الهبة للزوجين وللأبناء وللأقارب للتأليف، والتقريب بين أفراد الأسرة، والتعاون على متاعب الحياة ونوائبها، تعزيز للاستقرار الأسري، ومَنحت الشريعة لكل واهب حقا استثنائيا في اعتصار الهبة من الموهوب، بحيث مكنت منه الأب فيما وهبة لابنه أو ابنته، بشروط وظروف، ومنعت هذا الامتياز على الزوجين مطلقا، ومنحته لبعض أنواع القرابة على خلاف بين الفقهاء في مراعاة، واعتبار قوة تلك الصلة، وتقدير ظهور الآثار السلبية للاعتصار من عدمه.

وغاية الشريعة من ذلك الامتياز هو حفز وتشجيع الناس على العطاء، وتأمينهم على أموالهم، بحقهم في اعتصارها، متى افتقروا، حتى يجودوا بما لهم آمنين من خطر الافتقار. ومثله حق الرجوع في الوصية كليا، أو جزئيا في حياة الموصي.

1- آثار الأبوة والبنوة في الهبة:

قد يهب الأب أو الأم لابنه، أو ابنته، لحاجة أو لظرف أو لاعتبار خاص، بقصد سنده وشد عضضه، في مساره التجاري أو الاجتماعي، وبعد ما يرى الوالدان اشتداد عود الولد، وتحقيق العطاء لأهدافه، أو بزوال الحاجة أو الظرف المقتضي للهبة، حق لهما اعتصارها وارتجاعها، ليعينا بها غيره. قال ابن عاصم الغرناطي رحمه الله[2]:

---

[1]- لما أخرجه الإمام مالك في الموطأ:في كتاب الأقضي، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله.

[2]- البهجة في شرح التحفة، لابن عاصم الأندلسي، الطبعة الأولى، دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء، المغرب. 450/1

الاعْـتصـــــارُ جـاز فـيـمـا يَـهَـبُ أَولادهُ قَصْـــداً لـلـمـحَـبـة الأَبُ
والأُم مَـا حَـــــيٌ أَبٌ تَـعْـتَصـــرْ وحَيث جَاز الاعْتِصَـــــــارُ يُذْكـــــرُ

ولا يمارس الأبوان حق الاعتصار إلا بشروط فيهما، وفي الهبة، وفي الموهوب له[1]:

1- أن تكون هبة لوجه المُعطىَ بلا عوض[2].

2- أن تكون فيما وهبه الأب أو الأم للابن والبنت.

3- ألا يفتقر الابن، أو يعجز عن النفقة على نفسه، أو على من تجب عليه نفقته.

4- ألا يشترط الأب، أو الأم عدم الاعتصار، فإن اشترطه سقط حقه فيه.

5- لا حق للأم في الاعتصار بعد وفاة الأب.

ومُنح الاعتصار بالشروط أعلاه للأبوين، لأن مال الابن هو مال للأب،[3]، ولكون رابطتي الأبوة والبنوة؛ تجمعهما علاقة عمودية، وسلطة رحيمة، فالبنوة تحميها صلة الأبوة، وتحتضنها وترعاها رحمة الأمومة، وهما أقوى وأرحم، وأقرب الصلات الإنسانية، حيث فطر الله تعالى الأبوين على حب الأبناء، وأصَّل في الأبناء التماهي في حب الوالدين، لذا خصهم بالاعتصار دون باقي درجات القرابة؛ لأن اعتصارهم لن يكون ذا أثر، ولن يقطع صلة الأبناء بالآباء، لأنه إنما يكون لمصلحة ظاهرة وجلية.

2 – آثـار باقي روابط القرابـة في الهبة:

منعت باقي صلات القرابة، من الاعتصار، نظرا لخطورته على الاستقرار الأسري متى منح لغير الأبوين، نظرا لطبيعة باقي علاقات القرابة ما دون الأبوة، كالأخوة، والعمومة وبنيهما، والخالة والعمة وبنيهما، نظرا لكون العلاقة الرابطة بينهما، متوازية ومتساوية، بخلاف علاقة الأبوة مع البنوة التي تملك سلطة تربوية رحيمة بالأبناء، كما تقدم.

---

(1)- البهجة في شرح التحفة، لابن عاصم الأندلسي،1/450-453

(2)- لأنه لا اعتصار في هبة الثواب، لأن حكمها حكم البيع. (شرح حدود ابن عرفة، للرصاع : ص: 605)

(3)- لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ إنَّ أبي اجتاحَ مالي فقالَ أنتَ ومالُكَ لأبيكَ وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ أولادَكم من أطيبِ كسبِكُم فَكلوا من أموالِهم. أخرجه أبو داود (3530)، وابن ماجه (2292) واللفظ له، وأحمد(7001) .

3- منع اعتصار الهبة من كل ذي رحم:

تماهى بعض الفقهاء في تحقيق التماسك الأسري؛ وحفظ العلاقات الاجتماعية، وتأمين الموهوب له على ما يعطى له، ضمانا لاستقراره المالي والنفسي والاجتماعي، ولدوام محبته وصلته بالواهب وذويه. فاجتهدوا في تضييق سلطة الاعتصار، بتوسيع دائرة الممنوعين منه، لتشمل جميع ذوي الأرحام، وهو مذهب الإمام أحمد، وبعض المالكية الذين منعوا اعتصار كل ما وهب لذي رحم محرم، بغض النظر عن نوع القرابة ودرجتها، ومنعوا الرجوع فيها لتوقع العقوق بين ذوي الأرحام المحرمة.[1]

ووسع بض المالكية دائرة العطايا، والهبات الممنوع اعتصارها، لتشمل كل عطاء لذوي الأرحام والفقراء والأيتام، ولكل ذي حاجة. قال الشيخ خليل يعني ما قصد به: صلة الرحم، أو صلة لفقير، أو يتيم ونحوهما.[2] فلا رجوع في ذلك لأب ولا لأم؛ لأنه صدقة."[3]

ثانيا ـ آثار الزواج في الهبة

العطاء بين الزوجين يعمق عرى الزوجية، ويشيع معاني المحبة، والتكريم بين الزوجين، ومع الأصهار والأقارب، لأن بذل المال عربونٌ على الوفاء، وتعظيمٌ لميثاق الزوجية، الذي تنتهي آثاره الإنسانية لا بالموت ولا بالطلاق، وعليه أسقط الفقهاء الاعتصار أبدا في الهبة بين الزوجين، ولو انتهت الزوجية، مثل منع الأبوين منه، لأن الزوجية سبب الأبوة والبنوة، وأصلهما. والفرع تابع لأصله في آثاره وحكمه.

ووسع البعض دائرة الأبوين بإدخال الجد والجدة، كما احتاط آخرون بمنع الاعتصار بين كل ذي قربى ورحم، وزاد البعض منعه في كل هبة تنعقد بلفظ الصلة للرحم، واليتيم، والمسكين، وذي الحاجة؛ فعدوها صدقة، لأن الصدقة لا تكون إلا للمحتاج، ولا اعتصار فيها مطلقا.

1- الزوجية تمنع الاعتصار:

حماية للعلاقة الزوجية، ولطابعها الأبدي، ومراعاة لآثارها على الآباء والأبناء وباقي الأقارب والأصهار؛ من شغب الخصام، مُنع الزوجان مطلقا، وبدون شروط من اعتصار الهبة بينهما أثناء قيام الزوجية، وبعد انتهائها، لما

---

[1]- (الذخيرة: 266/6) .

[2]- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 354/7.

[3]- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 354/7.

للرجوع فيها من إضرار بقيم الزوجية وقيامها، حيث تَكسر الود، وتقطع الصلات التي أنشأها الزواج، وعمقها ووثقها العطاء. قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

إن القُلوب إذا تنافر وِدهَا مثل الزجاجة كسرها لا يُجْبَرُ

وحكمة الشريعة من المنع المطلق للاعتصار بين الزوجين، أمر الله تعالى للزوجين بمراعاة فضل كليهما على الآخر[1]؛ والفضل: الإحسان، حتى بعد انتفاء سبل دوام العشرة، وانحلالها بالطلاق، لأن نهاية الزواج لا تُنهي ولا تقطع آثاره الأسرية[2] التي يجب أن تبقى سارية على أبنائهما، وأقاربهما وأصهارهما، بل صارت تلك الصلات أولى بالحماية بعد الفرقة. وللإمام السرخسي كلام نفيس في المسألة:

"**الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم، إذا وهب أحدهما لصاحبه هبة لم يكن له أن يرجع فيها، وبه نأخذ؛ فإن ما بينهما من الزوجية نظير القرابة القريبة؛ ولهذا يتعلق بها التوارث من الجانبين بغير حجب، ويمتنع قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه؛ وهذا لأن المقصود حصل بالهبة، وهو تحقيق ما بينهما من معنى السكن والازدواج، وفي الرجوع إيقاع العداوة فيما بينهما والنفرة. والزوجية بمعنى الألفة والمودة، فلا يجوز لأحدهما الإقدام على ما يضاده، وهذا كان مانعا من الرجوع فيما بين القرابات.**"[3]

2- زواج الولد[4] مانع لاعتصار الأبوين:

قال القرافي: متى تزوج الابن، أو البنت أسقط الزواج حق الأبوين في الاعتصار أبدا، ولا يعتد بطلاق، ولا موت.[5] ويرى ابن يونس، أن التزويج لا يُسقط الاعتصار من الابن، يُسقطه من البنت مطلقا،[6] سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل، سواء أطلقها أم توفي عنها.[7]

---

(1)- لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ . سورة البقرة، الآية: 137.

(2)- لذلك سماه الفقهاء (إنحلال الزوجية)، أي: إنتهاء عقد الزواج، وليس انتهاء الأسرة وروابطها.

(3)- المبسوط، للسرخسي (ت 473 هـ) ، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء. مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان. (51/12)

(4)- **الولد**: الابن، وابن الابن، والبنت وبنت الابن، كما هو وارد في آيات المواريث من سورة النساء.

(5)- الذخيرة: 267/6 - 268

(6)- الذخيرة: 392/5.

(7)- البيان والتحصيل، لابن رشد،450/8-453

أما مالك وأحمد[1] فقد وسعا دائرة الممنوعين من الاعتصار؛ بإدخال الجد والجدة، قال مالك: "للأم من الاعتصار ما للأب، والجد والجدة كالأبوين، لاندراجهم في حرمة المصاهرة في عدة مواضع، فكذلك يندرجان في لفظ الوالد." [2] وهو توسع منع به اعتصار الجد والجدة من جهتي الأب والأم.

3- تعقيب على إجازة القانون المغربي الاعتصار بين الزوجين بعد انحلال الزوجية:

يُعاب على المشرع المغربي مَنْعه الاعتصار بين الزوجين فقط أثناء الزوجية، وإجازته بعد انتهائها[3]، دون مراعاة للآثار الأبدية للزواج؛ التي لا يقطعها الموت ولا الطلاق، مخالفا اتفاق الفقهاء، على منع الاعتصار بين الزوجين، ولو بعد الطلاق أو الوفاة، وخلافا أيضا للتشريعات والقوانين المدنية التي راعت وجوب دوام الصلة بين الزوجين، لما في ذلك من فتح باب للصلح والرجعة والمراجعة. كالمشرع المصري الذي منع الاعتصار كليا بين الزوجين[4]، بل توسع في مجال حفظ صلة الرحم؛ بمنع الاعتصار مطلقا بين المحارم[5]، وبعض القوانين الغربية مثل المشرع الفرنسي الذي أطلق حق الرجوع في العطايا بين الزوجين أثناء الرابطة الزوجية وبعدها، ولكن منعه عند وجود الأبناء[6]، رعاية

---

(1)- (الذخيرة: 266/6)

(2)- (الذخيرة: 269/6)

(3)- نص المادة 285 من مدونة الحقوق العينية: "لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

1- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة؛

(4)- حسب نص المادة 502 من القانون المدني: "يرفض طلب الرجوع في الهبة، إذا وجدت ما نع من الموانع التالية:

....

د- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو اراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

(5)- حسب نص المادة 502 من القانون المدني: "يرفض طلب الرجوع في الهبة، إذا وجدت ما نع من الموانع التالية:

.....

هـ - إذا كانت الهبة لذي حرم محرم.

(6)- Art. 1096 :

La donation de biens à venir faite entre époux pendant le mariage est toujours révocable.

La donation de biens présents qui prend effet au cours du mariage faite entre époux n'est révocable que dans les conditions prévues par les articles 953 à 958.

Les donations faites entre époux de biens présents ou de biens à venir ne sont pas révoquées par la survenance d'enfants.

Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 25 / JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007

Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 / JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007

منه لرابطة البنوة التي تربط الأبناء بأبويهم المفترقين. لأن الفرقة أسقطت حقوق الزوجية، ولم تسقط روابط البنوة والأبوة، فوجب اعتبارهما، وإبقاء الصلة بين الزوجين المفترقين، لعلهما يرجعان لبعضهما، لما يجمعهما من حقوق مشتركة للأبناء، ولصلة المصاهرة القائمة أبديا بين كل من الزوجين وأقارب الآخر.

خاتمة المبحث

اقتصرنا فيما قدمناه على عينات وصور تنظيم الشريعة للروابط الأسرية، وضبطها بقواعد حصنتها من كل المخاطر، الخارمة للمحبة والود والصفاء الزوجي والأسري والإنساني، وألحقت بهذه الروابط الإنسانية الهبة بين أفراد الأسرة، وجعلتها عقدا أبديا لا متناهيا مثل الزواج، وجعلت الأقارب والأزواج؛ بل كل ذي رحم وصلة شركاء في المال، كاشتراكهم في صلات الزوجية والقرابة والمصاهرة والرضاع.

وإن استقراء أحكام الشريعة الناظمة للقيم الإنسانية والاجتماعية في جميع أبواب الفقه، في الجنايات؛ حيث الأصل العفو لا العقاب، وفي الحدود حيث الغاية التوبة لا الحد. وفي جريمة الزنا حيث أحاطت السريعة عرض المرأة والأسرة بسياج منيع، بتشددها في وسائل إثبات جريمة الزنا، بشروط يستحيل اجتماعها عقلا وواقعا. وفي باب الشهادات حيث مُنعت شهادة الأقارب والأزواج لبعضهم، لأن الشهادة بالحق قد تفصم عرى القرابة والزوجية والمصاهرة. وفي المعاملات حيث حرم الربا، والغبن والغرر والاحتكار، والخيانة. وفي الوصايا التي قيدت بعدم الإضرار بالورثة، ووجوبها للأقارب غير الوارثين ملمين وكفارا. وغيرها من المسائل التي يعجز عن عدها الحسبة، في مختلف أبواب الفقه، كالميراث، والزواج، والطلاق والوفاة، والحضانة والنفقة، وحقوق الجار، وحقوق أهل الذمة.

حيث أسست الشريعة نظاما اجتماعيا متكامل الروابط، ومتناغم المهام والوظائف، هدفه الاستقرار النفسي والروحي والمالي للإنسان فردا، وأسرة ومجتمعا، وتحقيق رفاهية الإنسان وأمن الإنسانية. نظامٌ قُدست فيه روابط الزوجية والقرابة والمصاهرة والرضاع، وجعلتها عابرة للأديان. وأُبدت آثارها وأحكامها، بحيث لا تنهيها الفرقة بين الزوجين، ولا وفاة الأقارب والأصهار، نظام جَعَل الزوجية والقرابة والمصاهرة والرضاع حصونا منيعة، أم أي تهديد للأمن والاستقرار الأسري، والمجتمعي.

سبحان العليم الخلق، الذي جعل في أحكامه شرعه حكما ولطائف بعدد أنفاس الخلائق.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

أحكام أهل الذمة: لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الثانية، 1442 هـ - 2021.

الأسرة: للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى: 1428 – 2008،

البهجة في شرح التحفة، لابن عاصم الأندلسي، الطبعة الأولى، دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء، المغرب.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، آخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: للإمام أحمد بن علي المنجور (ت 995)، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين. دار الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة

صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ضبطه وصححه: د/أحمد بن عبد الكريم نجيبويه، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429-2008.

الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964م

الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. طبعة دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، 1994 م

شرح العمل الفاسي، لمحمد بن أي القاسم السجلماسي الرباطي، طبعة حجرية.

شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي (ت894)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى (1412-1992).

شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427- 2006)

التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم البدري الشهير بالمواق (ت 897)، مطبوع بهامش (مواهب الجليل) دار الفكر

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي الحنفي (ت537)، ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس للطباعة والنشر، والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1416. 1995

فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1390هـ

فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد: لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي، ط1، مطبعة الدولة التونسية المحروسة سنة 1290 هـ . 1870م.

قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية – بلبنان، الجريدة الرسمية: بتاريخ: 1900/01/01:

قانون/ القانون المدني الفرنسي

قانون/ القانون المدني المصري

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام السلمي، طبعة دا الفكر، بدون تاريخ

لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في أول بشنس سنة 1654 الموافق 9 مايو سنة 1938. ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أبيب سنة 1654 للشهداء الموافق 8 يوليو سنة 1938.

المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت 473 هـ) ، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء. مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

متن الرسالة في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الثالثة (1415-1994)

مدونة الأسرة: القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ظهير رقم: 1.04.22 الصادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق 3 فبراير 2004.

مدونة الحقوق العينية: ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432، (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس الونشريسي (ت914)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. دار الغرب الإسلامي . بيروت لبنان (1401 - 1981)

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد للحطاب (906 – 954)، طبعة دار الفكر. بيروت (الطبعة الثانية. 1398)، و. (طبعة دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. (الطبعة الاولى 1416 ه – 1995م).

نسخة من إشهاد عدلي بالسكون، مؤرخة في 1220 ه.

فهرس البحث

مقدمة **4**

المطلب الأول : الإحسان والعطاء الأسري **5**

أولا ـ وجوب الإحسان لذي القربى **5**

1 ـ حقوق ذوي القربى في المال: **5**

2 – وجوب الإحسان للزوج والقريب غير المسلم: **6**

ثانيا ـ صور الهبة للأبناء والزوجين وضوابطها **6**

1 ـ عطايا الزواج في التراث الفقهي الإسلامي: **7**

2 ـ ضوابط وقيود الهبة بين الأقارب والأزواج: **9**

2.1 ـ وجوب العدل في الهبة بين الأقارب: **9**

2.2 ـ وجوب إشهار الهبة وإعلانها بالحيازة: **10**

المطلب الثاني : آثار القرابة والزوجية في الهبة **11**

أولا – آثار القرابة في الهبة **11**

1– آثار الأبوة والبنوة في الهبة: **11**

2 – آثار باقي روابط القرابة في الهبة: **12**

3– منع اعتصار الهبة من كل ذي رحم: 13

ثانيا ـ آثار الزواج في الهبة **13**

1– الزوجية تمنع الاعتصار: 13

2– زواج الولد مانع لاعتصار الأبوين: 14

3– تعقيب على إجازة القانون المغربي الاعتصار بين الزوجين بعد انحلال الزوجية: 15

خاتمة المبحث **17**

قائمة المصادر والمراجع **18**